



قيود ما بعد الإفراج: انتهاكات ممنهجة بحق النشطاء في البحرين

المقدمة

في البحرين، لا يعني الإفراج عن النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان نهاية المعاناة، بل كثيرًا ما يشكّل بداية لمسار جديد من الانتهاكات بصور مختلفة. فعلى الرغم من الخطابات الرسمية التي تقدّم قرارات العفو على أنها خطوات نحو الإصلاح والانفراج السياسي، تشير الشهادات والوثائق الميدانية إلى [واقع مغاير](#) يتسم بالتمييز الممنهج.

فبعد الإفراج، يواجه العديد من الأفراد قيودًا تعسفية تمسّ حقوقهم الأساسية، مثل الحق في العمل، والسكن، والتنقل، والعلاج، والتعليم. وتفرض عليهم شروط إدارية وأمنية غير معلنة، تبقّيهم في دائرة من الشك والمراقبة، وتخضعهم لاستدعاءات متكررة وتهديدات مبطّنة تدفعهم إلى ممارسة [الرقابة الذاتية](#) وتحد من مشاركتهم في الحياة العامة. وفي ظل غياب آليات فعالة للإنصاف والمحاسبة، يصبح الإفراج المشروط شكلاً آخر من العقوبة الممتدة.

ويؤكد المدير التنفيذي لمنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، حسين عبد الله:

"إن هذا ليس إعادة دمج – بل انتقام، لكنه مغطى بمظهر الإصلاح أمام المجتمع الدولي. الحقيقة أن سلب النشطاء حقوقهم بعد الإفراج عنهم لا يُعد إصلاحاً، بل هو عقاب بشكل آخر."

يركز هذا التقرير على أربع حالات فردية بارزة، تمثل نماذج حية على ما يواجهه المفرج عنهم من انتهاكات مستمرة بعد خروجهم من السجن، ويسعى إلى توثيق الفجوة بين الوعود الحكومية والتطبيق العملي، في ظل غياب مسار واضح للعدالة الانتقالية، وتنامي الشعور باللاعادلة لدى الضحايا. من خلال توثيق الحقائق، يأمل هذا التقرير في دعم المطالبات بإعادة الحقوق، وإنهاء السياسات التي تُبقي [الحرية مشروطة ومقيّدة](#) خارج أسوار السجن.

القمع لا ينتهي عند أبواب السجن

رغم الإفراج عنهم، لا تزال السلطات البحرينية تواصل معاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال سلسلة من الانتهاكات الممنهجة التي تبدأ داخل السجون وتمتد إلى ما بعد إطلاق سراحهم. هذه الانتهاكات [تُمارس](#) بشكل متعمد لإسكات الأصوات المنتقدة واستهدافها نفسياً واقتصادياً واجتماعياً.



في مرحلة الاعتقال، يُحرم المحتجزون من أبسط ضمانات المحاكمة العادلة، ويتعرضون للتعذيب، والإخفاء القسري، والحبس الانفرادي، والعزل في ظروف لاإنسانية، بالإضافة إلى الإهمال الطبي المتعمد. وغالبًا ما تُستخدم هذه الانتهاكات كأدوات للضغط وكسر الإرادة، في ظل غياب تام للمساءلة وجبر الضرر.

إلا أن القمع لا يتوقف عند هذا الحد. بعد الإفراج، يُواجه النشطاء حملة من الحرمان الممنهج من الحقوق الأساسية. وفي غياب أي سند قانوني، يُمنع العديد منهم من استخراج شهادة حسن السيرة والسلوك، وهي شرط أساسي للحصول على عمل أو التمتع بالخدمات العامة. كما تُرفض طلبات السكن والمنح الدراسية بشكل تعسفي، وتُفرض قرارات منع من السفر دون أوامر قضائية معلنة.

تُستخدم القوانين والإجراءات الإدارية كأدوات قمعية، في سياسة ممنهجة تعزز [مناخ الترهيب](#)، حيث يُستدعى النشطاء بشكل متكرر للتحقيق، ويتلقون [تهديدات](#) صريحة أو مبطنة بـ"العودة إلى السجن" إن واصلوا نشاطهم الحقوقي، ما يفرض عليهم رقابة ذاتية دائمة.

ورغم هذا الواقع القمعي، [يواصل](#) بعض النشطاء ممارسة حقهم في المطالبة بحقوقهم. وقد لجأ العديد منهم إلى أشكال متنوعة من الاحتجاج السلمي، وواصلوا تقديم الشكاوى للجهات المحلية والدولية، والتفاعل مع آليات الأمم المتحدة. غير أن هذه التحركات كثيرًا ما تُقابل بمزيد من التهديد أو المضايقات.

تترك هذه [السياسات الانتقامية](#) آثارًا اجتماعية واقتصادية ونفسية عميقة. إذ [يواجه](#) النشطاء وأسرهم تهميشًا متزايدًا، وصعوبات في تأمين الاستقرار المالي، بينما يرزحون تحت ضغط دائم من التهديد بالاعتقال أو الحرمان. هذه الممارسات ترسخ مناخ [الإفلات من العقاب](#)، وإنهاء سياسات الانتقام الممنهجة.

وعود الحكومة: بين التصريحات والتطبيق

عقب إصدار العفو الملكي في 8 أبريل 2024، والذي شمل مئات المعتقلين بينهم عدد من سجناء الرأي، أعلنت السلطات البحرينية، ممثلة بالحكومة ووزارتي الداخلية والعمل، التزامها بضمان الحقوق الكاملة للمفرج عنهم، بما في ذلك العمل والسكن والعلاج. وفي مؤتمر صحفي بتاريخ 18 أبريل 2024، [دعت](#) الجهات الرسمية المستفيدين من العفو إلى تحديث بياناتهم عبر البوابة الوطنية لاستلام بطاقة الهوية وشهادة "عدم الممانعة"، بهدف تسهيل حصولهم على فرص العمل والتأمين ضد التعطل. كما [أعلنت](#) عن تشكيل فرق عمل لتذليل العقبات وتقديم التسهيلات لضمان استفادتهم من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. و[أكدت](#) أن العفو جاء ضمن "رؤية ملكية لتعزيز حقوق الإنسان"، وأن كافة التسهيلات قُدمت لضمان استفادة المعفيين من حقوقهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.



ومع ذلك، فإن الواقع الذي يواجهه كثير من المفرج عنهم، يُظهر فجوة واضحة بين الخطاب الرسمي والتطبيق العملي. ففي حين تؤكد السلطات أنها وفرت سبل الدعم، تشير الشهادات والتقارير الحقوقية إلى استمرار الحرمان من الحقوق الأساسية، مما يثير تساؤلات حول جدية تنفيذ هذه الوعود.

قضايا التقرير

يرصد هذا التقرير أربع حالات فردية بارزة وافقوا أن نسلط الضوء على قضاياهم التي تعكس قضايا العديد من زملائهم النشطاء من السجناء السابقين، حيث تُبرز القيود التي تفرضها السلطات البحرينية بشكل غير معلن، ويكون بعضها متصلاً بنشاط المفرج عنهم أو مواقفهم الحقوقية، مما يُكرّس مفهوم الإفراج كإجراء مشروط، يتخلله تمييز غير قانوني. هذا يُبين أن عملية الإفراج في كثير من الحالات لا تُعتبر جزءاً من مسار [عدالة انتقالية](#) حقيقية، بل مجرد خطوة مؤقتة لا تسهم في معالجة الانتهاكات أو تحقيق الإنصاف والمصالحة.

وتتضمن بعض [القيود](#) التي تُفرض على المفرج عنهم أدوات قانونية وإدارية، مثل "شهادة حسن السيرة والسلوك"، التي تُستخدم [كآلية](#) لتقييد الحقوق، حيث يُشترط إبراز هذه الشهادة للحصول على العمل أو التعليم أو الخدمات الأساسية. وغالباً ما يُرفض منح هذه الشهادات دون تبرير واضح، مما يجعلها أداة غير رسمية للحرمان من حقوق هؤلاء الأفراد، وبالتالي استمرار التمييز ضدهم، وهذا ما تعرض له ناجي فتيل.

القضية الأولى: ناجي علي حسن فتيل

في 8 أبريل 2024، أفرج عن [ناجي علي حسن فتيل](#) بموجب عفو ملكي صدر في اليوم نفسه، أسقط عنه ما تبقى من حكمه البالغ 25 عاماً وستة أشهر. لكن هذا التاريخ لم يطوي صفحة معاناته، بل فتح صفحة جديدة فيها.

تمثل قضية ناجي إحدى القضايا البارزة على ما يتعرض له المفرج عنهم من انتهاكات تطل حقوقهم وتحرمهم منها. نسرد فيما يلي بعضاً من فصول معاناته في ظل غياب العدالة الانتقالية.

ناجي فتيل، هو مدافع بحريني بارز عن حقوق الإنسان وسجين رأي سابق، اعتُقل ثلاث مرات بين عامي 2007 و2013 على خلفية نشاطه السلمي في مجال الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية حيث تعرض فيها لمختلف أنواع الانتهاكات وصولاً للتعذيب بمختلف أشكاله بهدف انتزاع الاعترافات. حكم عليه بعد اعتقاله في مايو 2013، بالسجن لمدة 30 عاماً وستة أشهر، خُفضت لاحقاً إلى 25 عاماً وستة أشهر، بناءً على تهمة تتعلق بحرية التعبير والتجمع. أثناء احتجازه في سجن جو، تعرض لانتهاكات جسيمة، بما في ذلك التعذيب، والاختفاء القسري، والحبس الانفرادي، والحرمان من الرعاية الطبية.



رسائل و آراء من خبراء ومقررين خاصين للأمم المتحدة إلى حكومة البحرين

وقد حظيت قضية المدافع عن حقوق الإنسان باهتمام مستمر ومتنامٍ من قبل مكاتب الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، والتي أصدرت ما لا يقل عن خمس رسائل رسمية بين عامي 2013 و2022، عبّرت فيها عن قلق بالغ إزاء اعتقاله التعسفي، وتعرضه للتعذيب، وحرمانه من حقوقه الأساسية، مطالبة بالإفراج الفوري عنه وفتح تحقيق في الانتهاكات المرتكبة بحقه.

- في 10 مايو 2013، [أصدرت](#) خمسة مكاتب أممية نداءً عاجلاً أعربت فيه عن القلق إزاء احتجاز ناجي فتيل التعسفي، والتعذيب الذي تعرّض له، وحرمانه من التمثيل القانوني.

- في 4 أكتوبر 2013، [وجّهت](#) ستة مكاتب رسالة ادعاء عبّرت فيها عن مخاوف من الحكم القاسي على فتيل بالسجن 15 عامًا بموجب قانون مكافحة الإرهاب، وشككت في توافق الإجراءات المتخذة بحقه مع المعايير الدولية.

- في 11 أغسطس 2014، [أصدرت](#) سبعة مكاتب نداءً عاجلاً أدانت فيه المضايقات التي تعرّض لها أعضاء جمعية البحرين الشبابية لحقوق الإنسان، ومن ضمنهم فتيل، ودعت إلى وقف تلك الانتهاكات.

- في 22 مايو 2017، [أرسلت](#) سبعة مكاتب رسالة سلطت فيها الضوء على نمط واسع من قمع الحريات وتضييق الفضاء المدني، واعتبرت استهداف فتيل جزءاً من سياسة ممنهجة لتجريم المعارضة السلمية.

- في 14 نوفمبر 2022، [أصدر](#) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأياً خلص فيه إلى أن احتجاز فتيل تعسفي وينتهك القانون الدولي، مطالباً بالإفراج الفوري عنه وضمان مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات.

في 8 أبريل 2024، أفرج عن فتيل بموجب [عفو ملكي](#). غير أن هذا الإفراج لم يكن بداية حقيقية لحياة جديدة. إذ لم يحصل فتيل على أي تعويض مادي عن الأضرار التي لحقت به، ولا على أي دعم نفسي أو اجتماعي لمساعدته على تجاوز آثار الاحتجاز، رغم ما نصت عليه توصيات وآراء خبراء الأمم المتحدة، التي دعت بوضوح إلى معالجة الانتهاكات وتعويض الضحايا وضمان إعادة إدماجهم.

كزوج وأب لخمس أطفال، سعى فتيل إلى استعادة حياته الطبيعية وإعادة أسرته. وكان من المفترض، بموجب العفو الملكي، أن يصبح وضعه القانوني ويصفّر سجله الجنائي، مما يتيح له استخراج شهادة حسن السيرة والسلوك اللازمة للحصول على عمل أو الاستفادة من الخدمات العامة. إلا أن السلطات البحرينية رفضت منحه هذه الشهادة دون أي مبرر قانوني، مما شكل عائقاً جوهرياً أمام استعادة لحياته الطبيعية، وحرمه فعلياً من الوصول إلى مصادر الدخل وفرص العمل.



ورغم سقوط الحكم الصادر بحقه، لا تزال وزارة الداخلية ترفض إصدار شهادة حسن السيرة له، وهو ما يُشكل عائقاً جوهرياً أمام حقه في العمل والحياة الكريمة، ويحرمه فعلياً من الوصول إلى مصادر الدخل وفرص العمل. كما يُمنع من السفر، ومن دخول عدة دول عربية وخليجية، دون أي قرار قضائي معلن.

وكذلك لا يزال طلب فتيل للحصول على سكن، الذي قدمه منذ سنوات، معلقاً، كما لم يتلقَ بدل السكن منذ سجنه في 2013. ولم تقدم السلطات المختصة أي تبرير واضح لهذا. ويقول فتيل إنه كلما زار وزارة الإسكان، قيل له إن طلبه قيد المراجعة، لكنه لا يزال غير محلول حتى اليوم. ويطالب وزارة الإسكان بالإسراع في معالجة طلبه للحصول على سكن، المعلق منذ سنوات، ودفع بدل السكن الذي حُجب عنه منذ سجنه في 2013.

منذ الإفراج عنه، يعيش فتيل في وضع اقتصادي واجتماعي بالغ الصعوبة، حيث تراكمت عليه الديون، ويواجه صعوبات يومية في إعالة أسرته، نتيجة حرمانه من العمل، وغياب أي دعم حكومي مخصص لإعادة إدماج السجناء المفرج عنهم.

في 9 يونيو 2024، وبعد تجاوز عراقيل بيروقراطية بسبب رفض منحه شهادة حسن السيرة، عاد فتيل إلى عمله السابق في شركة "دلمون للدواجن" بعقد مؤقت. غير أن السلطات البحرينية واصلت استهدافه بشكل ممنهج، حيث [استُدعي](#) مرتين خلال فترة لا تتجاوز شهراً، الأولى في أغسطس إلى مركز شرطة البديع، والثانية في 2 سبتمبر 2024 إلى إدارة التحقيقات الجنائية، للتحقيق في تهم فضفاضة تتعلق بـ"الدعوة إلى الاحتجاجات والمشاركة فيها". لم تُوجه له أي تهمة رسمية، وأُطلق سراحه فور انتهاء الاستجوابين، ما عزز الشكوك من هدف هذه الاستدعاءات وكونها [وسيلة للترهيب والتضييق](#). وقد [سلط](#) ثلاثة من المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة مؤخراً في 17 فبراير 2025، في رسالة إلى حكومة البحرين بشأن الأعمال الانتقامية ضد المدافع عن حقوق الإنسان ناجي فتيل بعد الإفراج عنه بعفو ملكي. وأعرب الخبراء عن قلقهم إزاء نمط الاستدعاءات المتكررة والتهديدات الضمنية التي يتعرض لها فتيل، مؤكدين أن هذه الضغوط أجبرت فتيل على ممارسة [الرعاية الذاتية](#) والحد من عمله في مجال حقوق الإنسان.

في 8 سبتمبر 2024، تم تثبيت وظيفة فتيل المؤقتة في شركة دلمون للدواجن، مما منحه شعوراً بالاستقرار. إلا أن هذا الاستقرار لم يدم طويلاً؛ ففي 3 أكتوبر 2024، وبعد أقل من شهر على تثبيت وظيفته، تم إبلاغه بإيقافه عن العمل لمدة ثلاثة أيام. وعقب انتهاء فترة الإيقاف في 6 أكتوبر 2024، تم [فصله](#) بشكل نهائي دون مبرر واضح. لاحقاً، اعترفت إدارة الشركة ضمناً بأن الفصل لم يكن لأسباب تأديبية، بل "تسوية"، رافضة إعادته للعمل. ويشتهب فتيل في أن ضغوطاً أمنية كانت وراء هذا القرار المفاجئ، حيث يرى أن الفصل لم يكن لأسباب مهنية أو قانونية، بل كان استجابة لضغوط غير مبررة من جهات أمنية.

يعبر ناجي فتيل عن شعوره العميق بالإحباط والمرارة، مشيراً إلى أن حياته بعد الإفراج عنه أصبحت أكثر قسوة من فترة اعتقاله، حيث يرى أن "سجن الحرية المشروطة" الذي يعيشه الآن أسوأ من السجن الفعلي. يشعر فتيل بأن القيود التي فرضت



عليه خارج السجن أكثر تعقيداً، إذ لا تقتصر على حرمانه من حقوقه الأساسية فحسب، بل تتعداها إلى ضغوط نفسية واجتماعية مستمرة تمنعه من تحقيق استقرار حياتي أو توفير لقمة العيش لأسرته. يصف فتيل هذه الحالة بأنها أشبه بـ"سجن أكبر"، حيث يواجه محنة فقدان العمل والحرمان من السكن، إضافة إلى تهديد مستمر من خلال الملاحقات الأمنية.

● وقد أكد المقررون الخاصون التابعون للأمم المتحدة، في رسالتهم الأخيرة الموجهة إلى حكومة البحرين، أن استدعاء ناجي فتيل المتكرر من قبل الشرطة، وتهديده، وفصله التعسفي من عمله، وحرمانه من حقوق ما بعد الإفراج، بما في ذلك السكن والعمل، تُعد جميعها أعمالاً انتقامية تنتهك حقوقه الأساسية. وطالبوا السلطات البحرينية بوقف هذه الانتهاكات فوراً، وضمان عدم تكرارها، وفتح تحقيقات مستقلة وشفافة لمحاسبة المسؤولين عنها، مشددين على ضرورة تأمين بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان تمكنهم من ممارسة أنشطتهم المشروعة دون خوف أو مضايقة.

تحركات فتيل للمطالبة بحقوقه

نظم ناجي فتيل سلسلة من التحركات السلمية، إلى جانب عدد من المفرج عنهم، احتجاجاً على حرمانهم من حقهم في علاوة السكن بأثر رجعي. حتى تاريخ 22 أبريل 2025، أُقيمت 14 وقفة احتجاجية ضمن هذا الحراك. إلا أن الأمور تصاعدت خلال المسيرة الثانية عشرة، حيث قامت القوات الأمنية بإيقاف المشاركين واستجوابهم، كما تم توجيه تحذيرات لهم بعدم المشاركة في أي احتجاجات أخرى.

يقول فتيل إنه منذ خروجهم من السجن في 8 أبريل 2024، وهم يخوضون معركة يومية مع وزارة الإسكان، ذهاباً وإياباً، مطالبين بحقوقهم المشروعة التي حُرِّموا منها لسنوات طويلة. ويشير إلى اجتماعات عدة عقدها أفراداً وجماعات مع الجهات المختصة، وطلبات قدموها، ووعوداً لا تُحصى استمعوا إليها، "لكن الحقيقة الصادمة هي أن كل تلك الوعود كانت مجرد أكاذيب!"، يؤكد فتيل.

في تطور يزيد من معاناة فتيل، اعتُقل ابنه حسين في 29 سبتمبر 2024 بعد قمع احتجاج سلمي في بني جمرة بالبحرين، نظم تضامناً مع لبنان واستنكاراً للعدوان الإسرائيلي. وفي 25 ديسمبر 2024، أي بعد نحو شهرين من الاحتجاز التعسفي، أطلق سراحه. ويعتقد ناجي فتيل أن اعتقال ابنه حسين والانتهاكات التي تعرض لها قد يكونان جزئياً انتقاماً لنشاطه الحقوقي ومطالبه باستعادة حقوقه بعد الإفراج عنه.

يطالب فتيل بالعدالة الانتقالية والاجتماعية، بما في ذلك تعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي عانى منها والتي تضمنها له القوانين المحلية والدولية، واستعادة جميع الحقوق التي فقدتها بعد سجنه. ويسعى لإعادة إدماجه في المجتمع من خلال الدعم المعنوي والمادي، مع التركيز على الحق في عمل دائم، وشهادة حسن السيرة لتسهيل التوظيف وال سفر، وممارسة جميع حقوقه



المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون قيود. بالإضافة إلى ذلك، يطالب قتل بمساعدات حكومية لتغطية نفقات معيشة أسرته، وسداد الديون، وتعويض عادل وكاف من شركة دلمون للدواجن عن فصله التعسفي، واستعادة بدل السكن.

القضية الثانية: محمد عبد الله السنكيس

محمد عبد الله يوسف أحمد السنكيس، البالغ من العمر 60 عامًا، من سكان بلدة السنابس في البحرين، هو معتقل رأي سابق وموظف سابق في وزارة الأشغال، حيث عمل لأكثر من 23 عامًا قبل أن تُنهي خدماته تعسفيًا.

رغم مرور عام تقريبًا على الإفراج عنه بالعفو الملكي، لا يزال محمد السنكيس يكافح لاستعادة أبسط حقوقه المدنية، وعلى رأسها الحق في العمل. إن قصته تُجسّد المعاناة المتواصلة للسجناء السياسيين السابقين في البحرين، الذين يُفرج عنهم جسديًا، لكن دون أن تُزال عنهم آثار الانتقام والملاحقة.

كان السنكيس اعتقل في مايو 2013 على خلفية مشاركته في الاحتجاجات المطالبة بالإصلاح السياسي، وواجه تهماً فضفاضة في قضيتين منفصلتين حُكم عليه فيهما بالسجن لمدة 15 عامًا، بعد محاكمة افتقرت إلى معايير العدالة. خلال فترة اعتقاله، تعرّض للتعذيب النفسي والجسدي، ومُنِع من التواصل الطبيعي مع أسرته، ما أثر بشكل كبير على صحته النفسية والجسدية. كما شهدت سنوات سجنه مآسي شخصية مؤلمة، إذ توفيت والدته، وفقد ابنه الشاب الذي كان يُعاني من مرض عضال دون أن يُسمح له بوداعه أو حضنه. في 8 أبريل 2024، أُفرج عن السنكيس بموجب عفو ملكي، بعد أن قضى 11 عامًا في السجن، دون أن يرافق الإفراج أي تعويض عن الانتهاكات التي تعرّض لها. كما لم تُتخذ أي خطوات لإعادة الاعتبار له أو إعادة توظيفه في وزارة الأشغال.

لم تكف السلطات البحرينية باعتقال السنكيس في مايو 2013 والحكم عليه بالسجن، بل استمرت في استهدافه حتى بعد الإفراج عنه بالعفو الملكي في أبريل 2024. فبالرغم من خروجه من السجن، لا يزال يُحرم من أبسط حقوقه المدنية، وعلى رأسها الحق في العمل. وكان السنكيس قد فُصل من وزارة الأشغال بتاريخ 14 فبراير 2011، ولم يُعاد إلى وظيفته رغم مطالباته المتكررة، مما يُعد استمرارًا فعليًا لعقوبته خارج أسوار السجن. وهو يطالب اليوم بإعادته إلى عمله، أو تسوية وضعه القانوني، أو إحالته إلى التقاعد. خلال الفترة بين بداية عام 2024 وبداية عام 2025، راسل السنكيس جهات رسمية متمنيًا عليها إعادة النظر في قضيته والعمل على إعادة تعيينه في وزارة الأشغال، بعد أن تم فصله تعسفيًا إثر الأحداث الأخيرة. وجه الرسائل إلى ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة، ولي العهد سلمان بن حمد آل خليفة، ورئيس محافظة المنطقة الشمالية علي عبد الحسين العصفور.

في رسائله، طالب محمد السنكيس من هذه الجهات بالنظر إلى حالته الإنسانية والظروف الصعبة التي يمر بها، حيث ذكر أنه المعيل الوحيد لعائلته، أملًا بإعادته إلى العمل بموجب وعود العفو الملكي.



بعد إرسال هذه الرسائل التي لم تلق استجابة ملموسة، قرر محمد السنكيس اتخاذ خطوة الاعتصام أمام وزارة الأشغال في مارس 2025، مطالبًا بحق العودة إلى وظيفته. وقد تفاعل النائب ممدوح الصالح مع القضية خلال جلسة لمجلس النواب، حيث طالب بإعادته إلى عمله في وزارة الأشغال. وأشار النائب إلى أن السنكيس كان يعمل في الوزارة لمدة 22 عامًا، ويتبقى له ثلاث سنوات حتى يصل إلى سن التقاعد، مؤكدًا ضرورة أن تتفاعل الدوائر الحكومية بشكل أسرع مع قضايا المعتقلين السابقين.

ومن ضمن التحركات، التقى السنكيس بمسؤولين في وزارة الأشغال، من ضمنهم نائب عن مكتب الوزير ورئيس قسم الموارد البشرية، إضافة إلى تواصله مع وكيل وزارة العمل. وقد بادر النائب ممدوح الصالح إلى طرح قضيته، مشيرًا إلى بطء تجاوب الجهات الرسمية، كما تابع قضيته أيضًا النائبان مريم الضاعن، وزينب عبد الأمير.

تحرك السنكيس للمطالبة بحقوقه

في ظل استمرار تجاهل مطالبه، بدأ السنكيس اعتصامًا سلميًا أمام مبنى وزارة الأشغال. ورغم سلمية تحركه، استدعي السنكيس مرتين من قبل مركز شرطة الحورة لاستجواب حول الاعتصام أمام وزارة الأشغال، حيث تم تحرير محضر بالواقعة وأبلغ أن الملف أُحيل إلى النيابة العامة. كما استدعي مرة ثانية بسبب وجوده عند بوابة مجلس الوزراء لمتابعة رسالة موجهة إلى رئيس الوزراء.

واجه السنكيس الاستدعاءات الأمنية المتكررة، في محاولة لإسكاته وثنيه عن مواصلة الاحتجاج، دون أي استجابة حقيقية لمطالبه المشروعة. تحركه السلمي دخل شهره الثالث حتى الآن. وخلال هذا الاعتصام، طُلب منه تعليقه ثلاث مرات:

- لمدة أسبوع بطلب من مسؤولين في وزارة الأشغال

- لمدة ثلاثة أيام بطلب من مدير مركز الشرطة

- لمدة تسعة أيام بطلب من وكيل دائرة حكومية

بعد انقضاء المهلة التي منحها السنكيس للجهات الحكومية في متابعة قضيته والتحرك بشأنها، عاود التحرك السلمي يوم الأحد 20 أبريل، بوقوفه أمام وزارة العمل. رافعًا رغيغ الخبز، يرسل السنكيس رسالة إلى السلطات الرسمية، يطالب فيها بحق أي مواطن ورب أسرة في العمل وإعالة عائلته.

يقول السنكيس إنه خرج من السجن ولكن لم يخرج من الظلم، وأنه يقف أمام الوزارة التي خدم فيها لسنوات مطالبًا بحقه لا أكثر. ويشير إلى أن من حقه العيش بكرامة وأن يحال للتقاعد ويتم الاعتراف بسنوات خدمته، ويؤكد على حقه في أن يعامل كمواطن لا كمدان إلى الأبد!



القضية الثالثة: علي الحاجي

علي الحاجي هو مدافع بحريني عن حقوق الإنسان وسجين رأي سابق، اعتُقل في عام 2013 على خلفية مشاركته في احتجاجات سلمية، وحُكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات. خلال مدة احتجازه في سجن جو، تعرّض للتعذيب الجسدي والنفسي، بما في ذلك الضرب، الحرمان من النوم، الحبس الانفرادي لمدة 90 يومًا، والإجبار على الاستماع إلى صرخات سجناء آخرين أثناء تعذيبهم. ورغم تقديم عدة شكاوى للجهات الرقابية الحكومية، لم يُفتح أي تحقيق مستقل في الانتهاكات.

أُفرج عن الحاجي في 2 يونيو 2023 بموجب "قانون العقوبات البديلة"، لكنه ظل خاضعًا للمراقبة وتعرض لحظر سفر تعسفي، مما شكّل استمرارًا للقيود المفروضة عليه.

وفي 14 نوفمبر 2023 اعتُقل علي الحاجي من جديد، هذه المرة، من أمام وزارة الداخلية (القلعة)، بعدما قصدها ليستفسر عن سبب ممانعة السلطات المعنية في منحه ورقة براءة الذمة التي تعيد إليه حقوقه المدنية المسلوبة منذ الحكم التعسفي بسجنه لمدة 10 سنوات في 2013. ورغم إنهاء عقوبته بموجب قانون العقوبات البديلة في يونيو 2023، ظل حظر السفر المفروض عليه قائمًا، مما شكّل استمرارًا للقيود المفروضة عليه، وهو ما دفعه للذهاب إلى الوزارة بعد أن تلقى وثيقة رسمية من وزارة العدل تؤكد "وقف تنفيذ الحكم المحكوم به".

وفي محاولة منه لحل وضعه، رفع ورقة أمام الوزارة كتب فيها: "أطالب بحل ملفي الإنساني". لكن بدلاً من أن يجد استجابة لمطالبه، تم اعتقاله بتهمة "تهديد موظف عام". ورغم أن الحاجي كان يسعى للحصول على إجابة لحقه القانوني، إلا أن الإجراءات الرسمية قوبلت بالتجاهل والممانعة. أُفرج عن الحاجي لاحقًا بكفالة مالية، لكن استمر الوضع المعقد في محاصرته.

في يناير 2024، واصل الحاجي مطالبة السلطات بحقوقه، وتلقى وعودًا من النيابة العامة بإسقاط أي تهمة محتملة تتعلق بمراجعته مع المسؤولين بشأن منعه من السفر. إلا أن في أبريل 2024، عندما توجه مجددًا إلى النيابة، طُلب منه المغادرة، لئلا يُستدعى بعدها للمثول أمام المحكمة بتهمة "دخول منطقة أمنية محظورة".

وفي فبراير 2025، استُهدف الحاجي مرة أخرى بسبب عمله في توثيق الانتهاكات ودعمه لعائلات السجناء. اعتُقل في 28 فبراير، واحتُجز 11 يومًا دون إمكانية التواصل مع محامٍ أو أسرته، ووجهت إليه تهمة "إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي" بموجب المادة 168 من قانون العقوبات. أُفرج عنه في 10 مارس بشروط تقييدية، منها الإقامة الجبرية الجزئية وضرورة التبليغ الدوري للنيابة بمكان تواجده. وقد أدانت 24 منظمة حقوقية استهدافه، كما أعربت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولور، عن قلقها إزاء اعتقاله.

مضايقات قانونية مستمرة



لا يزال الحاجي حتى اليوم يواجه مضايقات قانونية مستمرة، بما في ذلك استدعاءات متكررة واتهامات فضفاضة تتعلق بـ"الأمن الوطني"، كما فرض عليه حظر للسفر بعد إطلاق سراحه. ورغم انتهاء محكوميته الظالمة والعقوبة البديلة المفروضة عليه، تظل حقوقه المدنية والسياسية مصادرة، مما يعوق استئناف حياته الطبيعية. يواجه المدافع عن حقوق الإنسان سلسلة من الانتهاكات التي تكشف عن استمرار سياسة الانتقام من النشطاء في البحرين، حيث تُفرض عليه قيود على حرية التعبير وتُمارس ضده رقابة دقيقة، ما يخلق بيئة من التهديد والترهيب الدائمين.

يقول الحاجي إن الرسالة من الاعتقال كانت واضحة: من يدافع عن الحقوق، سيعاقب! ويضيف "إن أكبر تحدٍ بعد الإفراج تمثل في إعادة الاندماج في المجتمع، وسط نظرات الريبة، وصعوبة الحصول على عمل، والخوف الدائم من إعادة الاعتقال. وأكد أن العدالة لا تتحقق فقط بالإفراج، بل بمحاسبة المسؤولين، ورفع القيود، وجبر الضرر، وهو ما لم يحدث حتى الآن. ويتحدث عن الأثر العميق لسجنه على حياته الشخصية قائلاً: "خلال فترة اعتقالتي (2013-2023)، تأثرت حياتي الشخصية بشكل عميق. يوم تم اعتقالني في عام 2013، كان عمر ابني لا يتجاوز خمسة أشهر فقط. كانت تجربة صعبة جداً لعائلتي، فابني كبر سنوات طويلة من دون أب، ولا أحد يستطيع أن يؤدي دور الأب مهما حاول. العلاقة الأسرية تعرضت لضغوط شديدة، خصوصاً مع الغياب الطويل والقلق المستمر. على الصعيد المهني، انقطعت تماماً عن عملي، وانقطعت فرص التطور أو التقدم في مجالي. ويتابع حاجي: "تعرضت بعد الإفراج لمراقبة وتضييق مستمرين، حُرمت من حقي في السفر، وحرية التعبير أصبحت محفوفة بالمخاطر. لا أستطيع الحديث علناً دون التفكير في العواقب. السلطات تبرر هذه الإجراءات بحجج فضفاضة، مثل "الأمن الوطني" أو "الإجراءات الاحترازية"، لكنها في الحقيقة مجرد وسائل للسيطرة على من يطالب بالعدالة أو يكشف الانتهاكات. بعد الاعتقال الأخير، شعرت بأن الاستهداف لم يتوقف. هذا خلق شعوراً دائماً بعدم الأمان، خصوصاً في بيئة تُجرّم فيها حتى النية في الدفاع عن المعتقلين. هذه القيود تُشعرنني بأن الاعتقال لم ينتهِ فعلياً، بل فقط غيّر شكله".

القضية الرابعة: نجاح يوسف

نجاح يوسف، موظفة حكومية سابقة وأم لأربعة أطفال، هي واحدة من أبرز الأصوات النسائية المدافعة عن حقوق الإنسان في البحرين. تم اعتقالها في أبريل 2017 على خلفية منشورات على "فايسبوك" انتقدت فيها السياسات الحكومية واستخدام سباق الفورمولا 1 كوسيلة لتلميع صورة النظام رغم انتهاكاته.

في يونيو 2018، أصدرت محكمة بحرينية حكماً بسجنها ثلاث سنوات بتهم تتعلق بـ"التحريض على الكراهية" و"الترويج لأعمال إرهابية"، استناداً إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب، في تجاهل تام لادعاءاتها بتعرضها للانتهاك الجسدي والنفسي أثناء التحقيق. لم تُفتح أي تحقيقات مستقلة في هذه الادعاءات حتى اليوم. في عام 2019، اعتبر الفريق العامل التابع للأمم المتحدة



المعني بالاحتجاز التعسفي أن اعتقال نجاح كان تعسفياً وغير قانوني، وانتهاك حقها في حرية التعبير وضمانات المحاكمة العادلة، وطالبت بالإفراج عنها وتعويضها.

رغم الإفراج عنها في أغسطس 2019 بالعفو الملكي، [لم تحصل](#) على أي تعويض مادي أو نفسي ولم يفتح أي تحقيق حول ادعاءاتها المتكررة لأشكال التعذيب التي تعرضت له خلال التحقيق، علاوة على ذلك فقد تم فصلها من عملها في هيئة تنظيم سوق العمل بسبب التهم نفسها، دون أي سند قانوني واضح، ورفض ديوان الخدمة المدنية جميع شكاواها. لا تزال عاطلة عن العمل وتخضع لمراقبة أمنية مستمرة، في ما يبدو أنه انتقام صامت ومستمر.

انتقام عن طريق ابنها

الألم لم يتوقف عند نجاح. إذ يتعرض نجلها [كميل جمعة حسن](#)، الخاضع للعقوبات البديلة، [لانتهاك](#) جسيم بسبب طوق إلكتروني أممي مفروض عليه منذ أكثر من ثلاث سنوات. كميل الذي كان في السابعة عشرة من عمره عندما اعتُقل في 2017 على خلفيات سياسية، يواجه قيوداً إضافية على حريته بعد إطلاق سراحه في 2021. فالطوق الإلكتروني لا يقتصر على مراقبته طوال الوقت، بل يفرض عليه أيضاً قيوداً صارمة على تنقلاته، مما يعيق قدرته على ممارسة حياته اليومية بشكل طبيعي. هذا الإجراء [يتناقض](#) مع القوانين الدولية التي تضمن للأفراد فرصة البدء من جديد بعد قضائهم فترات العقوبة، وهي خطوة تحرم كميل من التمتع بحياة طبيعية والعودة إلى مجتمعه بشكل كامل.

تقول نجاح يوسف: "بعد الإفراج عني في أغسطس 2019 بعفو ملكي، ظننت أنني سأستعيد بعضاً من حياتي، لكن واقع ما واجهته كان مختلفاً تماماً. لم أتعرض فقط للإقصاء من العمل دون أي مسوغ قانوني رغم توصيات الفريق الأممي المعني بالاحتجاز التعسفي بضرورة تعويضي وجبر الضرر، بل استُهدف ابني كميل أيضاً، في محاولة لمعاقبتي بشكل غير مباشر. فُصلت من وظيفتي في هيئة تنظيم سوق العمل فور خروجي، وأبلغتني الموارد البشرية بأن القرار نهائي. تقدمت بتظلم رسمي إلى ديوان الخدمة المدنية، لكن الرد جاء شفهياً وببساطة: "الإجراء قانوني". لم أتمكن من اللجوء للقضاء نظراً لظروفي المالية، ما جعلني محرومة من حقي في العمل واللجوء القانوني معاً."

وعن استهداف ابنها، تضيف أنه رغم أنه كان لا يزال طفلاً عند اعتقاله، فقد صدرت بحقه أحكام تتجاوز سنوات عمره، وتم احتجازه في ظروف صعبة، حُرِم فيها من العلاج وتعرض للتضييق المستمر. وعندما أُطلق سراحه بموجب قانون العقوبات البديلة في سبتمبر 2021، استمرت المراقبة الأمنية ضده من خلال فرض طوق إلكتروني على قدمه لأكثر من ثلاث سنوات، تسبب في مضاعفات طبية خطيرة، تجاهلتها السلطات رغم المناشدات المتكررة. وكان رأي الفريق الأممي واضحاً بأن اعتقاله جاء انتقاماً من نشاطي الحقوقي، وطالب بالإفراج الفوري عنه ومحاسبة المنتهكين، لكن السلطات لم تتخذ أي خطوة للاستجابة.



الاستدعاءات كوسيلة للتضييق

في مارس 2023، اعتُقلت نجاح من جديد بسبب مشاركتها في احتجاج سلمي ضد استغلال الرياضة لتبييض انتهاكات حقوق الإنسان. استمرار مضايقتها يكشف عن غياب أي حماية قانونية فعلية للمدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين. وعن بعض ما يتعرض له الناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان، تقول يوسف إنه "في 5 مارس 2023، قررت ممارسة حقي في التعبير السلمي، ونظمت مع عدد من النشطاء وقفة سلمية بالقرب من حلبة الفورمولا 1، احتجاجاً على استخدام الرياضة لتبييض الانتهاكات. حملت لافتة كتبت فيها: "للاحتجاج على الفورمولا 1 في عام 2017، تعرضت للضرب والتعذيب وقضيت عامين في السجن. ما زلت مطرودة من وظيفتي. في هذه الأثناء، تجني F1 ملايين الدولارات من معاناتنا. عار عليهم!" لكن تمت محاصرتنا ومصادرة اللافتات وبطاقات الهوية، ووجهنا بمعاملة مهينة وغير إنسانية من ضابط برتبة عميد وصفنا بـ"المجرمين" في انتهاك لحقنا في التظاهر السلمي".

وتضيف: "لقد فقدت الثقة في الجهات الحقوقية الرسمية، التي زارتنى خلال فترة سجنى أكثر من مرة، لكنّها بدت دائماً غير محايدة، تبحث عن مبررات للمنتهكين بدلاً من الدفاع عن الضحايا. ما أواجهه حتى اليوم، أنا وعائلتي، ليس فقط تضييقاً على الحقوق، بل سياسة منهجية للانتقام من كل من يرفع صوته".

تتعرض نجاح يوسف، كما غيرها من الناشطين، للاستدعاءات المتكررة، وهي وسيلة لجأت إليها الحكومة البحرينية بعد الاحتجاجات السلمية عام 2011، كوسيلة للتضييق على النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان بدلاً من اعتقالهم ما يعرضها للانتقادات الحقوقية والدولية والأممية. تتحدث نجاح عن استدعاءات متواصلة تردها عبر رسائل نصية أو اتصالات مباشرة لأسباب غير واضحة ومبهمّة. وإن كان لا يمكن إحصاء عدد هذه الاستدعاءات لكثرتها، إلا أنها تذكر أنه وصلها 4 استدعاءات منذ بداية هذا العام وحتى أبريل الماضي، أي بمعدل استدعاء لكل شهر! يظهر هذا أن نمط الاستهداف المباشر الذي يلاحق النشطاء والحقوقيين حتى بعد سنوات من الإفراج عنهم، وهو لا يفرق بين رجل أو امرأة، أو كهل وطفل!

الإطار القانوني: إفراج دون إنصاف واستمرار في العقوبة

يتعارض واقع المفرج عنهم مع المبادئ الدستورية والتزامات البحرين الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالحق في العمل، والسكن، والتنقل، والمساواة.

(أ) الحق في العمل:

المادة 13 (أ) من دستور البحرين تؤكد على حق كل مواطن، في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب. وبموجب المادة 13 (ب)، تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.



لكن اشتراط الحصول على شهادة حسن السيرة - بمعايير تعجيزية تمنع السجناء المفرج عنهم من الحصول عليها ودون وجود مسار اعتراض عليها - يشكّل عقبة فعلية أمام إعادة توظيف المفرج عنهم أو حصولهم على وظيفة جديدة، ويحدّ من قدرتهم على بناء حياة مستقرة بعد الإفراج. فشهادة حسن السيرة والسلوك لا تمنح للسجناء السابقين قبل انقضاء عامين على الأقل على إطلاق سراحهم، ما يمنعهم من إمكانية الحصول على فرص عمل مهمة وثابتة ومستقرة. ورغم أن وزارة العمل تزعم منح شهادة عدم الممانعة لممارسة العمل للسجناء السابقين، ما يسمح لهم بالبحث عن وظائف والحصول على عمل، إلا أن هذه الشهادة لا تحظى بقبول واسع من الشركات، وخاصةً الكبيرة. فالوظائف التي تُمنح بهذه الشهادة غالباً ما تكون محدودة ومؤقتة وذات مرتبة ودخل منخفضين، مما يحد من الترقّيات وزيادات الرواتب، والسبب الرئيس لذلك هو أن شهادة عدم الممانعة لممارسة العمل أصبحت معروفة على نطاق واسع بين أصحاب العمل بأن حاملها هم سجناء سابقون، ما يثير مخاوف أصحاب العمل، ويزيد من تعقيد عملية التوظيف ويمنع السجناء المفرج عنهم من الحصول على وظيفة. وهذا ما حصل مع ناجي فتيل على سبيل المثال، الذي لم يستطع إيجاد عمل بديل بعد فصله التعسفي من العمل في شركة دلمون للدواجن بسبب اشتراط معظم الشركات شهادة حسن سيرة وسلوك، وعدم اكتفائهم بشهادة عدم الممانعة لممارسة العمل، ما يجعله يواجه البطالة التي سببت له ديوناً متراكمة وصعوبة في تأمين العيش الكريم له ولعائلته. كذلك، فإن محمد السنكيس، ورغم مراجعاته المتكررة للجهات الحكومية، مطالباً بإعادته لوظيفته، واعتصاماته المتكررة والمستمرة أمام وزارتي العمل والأشغال لإيصال صوته ومعاناته ومطالبه، فلا يزال هو الآخر محروماً من حقه في العمل، لا وبل تم استدعاءه واعتقاله عدة مرات لتحركه المطالب بحقه في العمل.

فبالتالي بدلاً من أن تكون هذه الشهادة عاملاً مساعداً لهم، أضحت عاملاً معرقلاً يحد من قدرتهم على إعادة الاندماج في المجتمع ويزيد من عزلتهم بعد الإفراج، فيكونوا قد انتقلوا من سجن صغير إلى سجن كبير عوضاً عن الحصول على الحرية الحقيقية. وبسبب ذلك، يحرم السجناء السابقون من حقهم في العمل، أو، في أحسن الأحوال، يحصلون على فرص عمل مؤقتة ومحدودة المراتب والدخل، بانتظار الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك - التي تساعد في ضمان عمل مستقر وطويل الأمد وفرص أوسع للسجناء السابقين - بعد عامين على الأقل من الإفراج، في حال تمكنهم من الحصول عليها ولم يواجهوا ذرائع وعقبات قانونية أخرى تحول دون حصولهم عليها. نتيجة لذلك، يحرم السجناء السياسيين السابقين من إمكانية بناء حياة مستقرة بعد الإفراج ويعيق إلى حد كبير عملية إعادة اندماجهم في المجتمع بعد سنوات السجن الطويلة التي أمضوها.

علاوة على ذلك، فإن هذا الحرمان الممنهج من فرص العمل للسجناء السياسيين السابقين ينتهك العديد من معايير حقوق الإنسان والعمل الدولية التي تعدّ البحرين طرفاً فيها والتي صادقت عليها. بموجب [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان](#)، فإن هذا يتعارض مع المادة 23 (1)، التي تضمن الحق في العمل وحرية اختيار العمل والحماية من البطالة؛ والمادة 23 (3)، التي تضمن أجراً عادلاً لمعيشة كريمة؛ والمادة 25، التي تعزز الحق في الحماية الاجتماعية من البطالة.



بالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التمييز، بما في ذلك بحسب الرأي السياسي، والذي ينطبق على الأفراد الأربعة المشمولين في هذا التقرير، والذين اعتقلوا بسبب آرائهم السياسية ونشاطاتهم الدعوية في مجال حقوق الإنسان، والتي بسببها ما زالوا محرومين من أبسط حقوقهم، بما في ذلك الحق في العمل، حتى بعد إطلاق سراحهم. ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في العمل بموجب المادة 6 (1) وظروف العمل العادلة والمواتية بموجب المادة 7 (أ) (ط).

بصفقتها عضوًا في منظمة العمل الدولية، فإن البحرين مُلزمة أيضًا بإعلان فيلادلفيا الصادر عن منظمة العمل الدولية، والذي يؤكد أن "العمل ليس سلعة"، وأن "حرية التعبير وتكوين الجمعيات ضرورية للتقدم"، وأن للعمال الحق في "أجور عادلة ومعاملة منصفة". كما تحظر اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة لعام 1958 (C111)، التمييز في التوظيف على أساس العرق أو الدين أو الرأي السياسي - وهي معايير قد انتهكتها البحرين بمنع هؤلاء الأفراد الأربعة من حقهم في العمل بسبب اعتقالهم على خلفية نشاطهم في مجال حقوق الإنسان. وتُظهر هذه الانتهاكات مجتمعة فشل البحرين في الوفاء بالتزاماتها الدولية التي تحمي حقوق السجناء المفرج عنهم في العمل والكرامة الإنسانية.

(ب) الحق في السكن:

تنص المادة 9 (و) من الدستور البحريني على التزام الدولة بتوفير السكن للمواطنين ذوي الدخل المحدود. غير أن بعض المفرج عنهم، كنجادي فتيل، يواجهون تعليقًا أو تجميدًا لطلباتهم الإسكانية دون مبررات واضحة، ما يُنتج ضررًا ماديًا ونفسيًا مضاعفًا. فلا يزال طلب فتيل للحصول على سكن، الذي قدمه منذ سنوات، معلقًا، كما لم يتلقَ بدل السكن منذ سجنه في 2013. ولم يتم إعادة تفعيل طلبه الإسكاني بعد الإفراج عنه عام 2024، رغم أن الإفراج أتى بعفو، أي باسقاط كافة أشكال العقوبة السالبة للحرية وتبييض السجل وإعادة جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية المسلوبة خلال فترة السجن، ما يفترض إعادة صرف علاوات الإسكان له. إلا أن ذلك لم يحصل، ولم تقدم السلطات المختصة أي تبرير واضح لهذا. كما ينتهك هذا الحرمان من الحق في السكن بشكل واضح القانون الدولي، إذ تؤكد المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في السكن اللائق كحق أساسي من حقوق الإنسان.

(ج) الحق في التنقل:

تضمن المادة 19 (ب) من الدستور البحريني حرية التنقل، وهو ما تؤكدُه أيضًا المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه البحرين. ومع ذلك، تشير شهادات بعض الضحايا إلى منعهم من السفر دون قرارات قضائية، أو إدراج أسمائهم ضمن قوائم غير معلنة، ما يقيد حريتهم في التنقل. على



سبيل المثال، اكتشف ناجي فتيل بعيد الإفراج عنه أنه ممنوعاً من دخول بعض الدول العربية والخليجية خلال محاولته السفر إليها، رغم عدم وجود أي قرار قضائي أو مذكرة واضحة بمنع السفر. كذلك، فلا يزال علي الحاجي ممنوعاً من السفر بعد الإفراج عنه في يونيو 2023 بسبب حظر سفر تعسفي مفروض عليه منذ حينها، لا وبل اعتُقل مجدداً في نوفمبر 2023 لمطالبته من وزارة الداخلية رفع الحظر، واستُدعي مجدداً للتحقيق في أبريل 2024 لنفس السبب. علاوة على ذلك، أخضع الحاجي للإقامة الجبرية الجزئية وضرورة التبليغ الدوري للنيابة بمكان تواجدته بعيد الإفراج عنه في 10 مارس 2025 بعد اعتقاله الأخير في 28 فبراير 2025، الأمر الذي زاد من تقييد حقه في حرية التنقل.

د) الحق في الحصول على التعويض وجبر الضرر وإعادة الإدماج في المجتمع:

وتخالف هذه السياسات كذلك [المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف](#)، والتي تنص على حق الضحايا في الحصول على جبر كامل، يشمل التعويض، وإعادة الإدماج، والرعاية النفسية والاجتماعية بعد قضاء سنوات طويلة من الاحتجاز التعسفي التي تعرضوا خلالها للعزلة عن مجتمعهم ولأشيع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان، مع حق الضحايا في الحصول على ضمانات عدم التكرار. فبدلاً من الحصول على التعويض وجبر الضرر وإعادة الإدماج في المجتمع، تعرض ناجي فتيل ومحمد السنكيس وعلي الحاجي ونجاح يوسف لمضايقات إضافية نقلتهم من سجن صغير لسجن أكبر، محرومون داخله من أبسط حقوقهم، وهو الحق في العيش الكريم، حيث يمنعون من حقهم في العمل والسكن، وبالتالي يحرمون من إمكانية تأمين مقومات العيش الكريم وتكاليفه وإمكانية إعادة الإدماج في المجتمع. علاوة على ذلك، يتعرض الضحايا الأربع للانتقام المستمر من خلال استدعائهم أو اعتقالهم بشكل متكرر لمطالبتهم بحقوقهم المسلوقة، أو اعتقال أفراد من عائلاتهم انتقاماً منهم، كما حصل مع نجاح يوسف وناجي فتيل.

هـ) الحق في حرية الرأي والتعبير:

إن الاستدعاءات المتكررة التي تطال السجناء السياسيين المفرج عنهم في البحرين لمطالبتهم بحقوقهم المسلوقة منهم بعد الإفراج - كما حصل مع ناجي فتيل ومحمد السنكيس وعلي الحاجي - أو على خلفية إبداء آراء سياسية معينة أو الدفاع عن حقوق الإنسان أو المشاركة في مسيرات وتظاهرات، وما يتبعها أحياناً من اعتقالات تعسفية - كما حصل مع نجاح يوسف وعلي الحاجي -، تمثل انتهاكاً جسيماً لكل من القوانين البحرينية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. إذ تنطوي هذه الممارسات على تجاوزات قانونية تمس مبدأ حماية الحقوق والحريات، وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي. كما تؤكد هذه الانتهاكات على استمرار تقييد حرية السجناء السابقين الذين انتقلوا من سجن صغير إلى سجن أكبر، إذ بالإضافة إلى حرمانهم من حقهم في السكن والعمل والحصول على التعويض وجبر الضرر وإعادة الإدماج في المجتمع، يواجهون قمعاً ممنهجاً حال الاعتراض على واقعهم والمطالبة بحقوقهم البديهية كبشر أو تسليط الضوء على انتهاكات لحقوق الإنسان في البحرين أو إبداء رأي سياسي معارض، ما



يجعلهم مخبرين بين إما البقاء في هذا السجن الكبير بحريات مقيدة لا يمكنهم الاعتراض عليها، أو العودة إلى العزل المطلق في السجن الصغير إن قرروا الاعتراض على واقعهم، حيث لا حقوق ولا حريات بالمطلق، وانتهاكات متواصلة لحقوق الإنسان، كالتعذيب والإهمال الطبي والسجن الانفرادي، في ظل انتشار ثقافة الإفلات من العقاب.

على الصعيد المحلي، تنتهك هذه الإجراءات الدستور البحريني، لا سيما المادة 19 (أ) التي تكفل الحرية الشخصية وفقاً للقانون، والمادة 19 (ب) التي تنص على أن "لا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته إلا وفقاً لأحكام القانون"، والمواد 22 و23 و24 و27 و28 التي تكفل حرية الرأي والتعبير والمعتقد والتجمع السلمي، والمادة 31 التي تحظر فرض قيود على الحقوق والحريات إلا في حدود القانون وبما لا يمس جوهر الحق أو الحرية.

وهذه الاستدعاءات المتكررة والاعتقالات دون أوامر قضائية واضحة وعلى خلفية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تُخالف أحكام قانون الإجراءات الجنائية البحريني، خاصة المواد المتعلقة بشرط وجود مذكرة توقيف مع تهم واضحة.

أما دولياً، فتُعد هذه الممارسات مخالفة صريحة لعدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها البحرين، أبرزها المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً" والمواد 18 و19 و20 من الإعلان نفسه التي تكفل الحق في حرية الرأي والتعبير والمعتقد والاشتراك في الجمعيات والتجمع السلمي.

كما تخالف هذه الممارسات صراحة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة المادة 9 التي تكفل الحق في الحرية والأمان الشخصي وتحظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، والمواد 18 و19 و21 و22 التي تكفل حرية الرأي والتعبير والمعتقد والحق في التجمع السلمي.

كما أن المضايقات التي يتعرض لها الأفراد بسبب نشاطهم الحقوقي تنتهك إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1998، لا سيما المادة 1 التي تنص على أن "لكل شخص الحق، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، والمواد 5 و6 و7 التي تضمن حق الأفراد بالتجمع السلمي وإبداء الرأي في مجالات حقوق الإنسان، والمادة 12 التي تلزم الدولة بضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضده، بصرف النظر عن مصدره.

خاتمة

تعكس الإفراجات الحالية عن النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين غياب مسار متكامل للعدالة الانتقالية، إذ تُستبدل فترات السجن المغلقة بإجراءات رقابية ومقيدة تُمارس في الفضاء العام، ما يُبقي الأفراد تحت دائرة الضغط والتقييد.



وتؤدي هذه الممارسات إلى تعطيل إمكانية إعادة الاندماج، وتعميق مشاعر التهميش واللاعادلة، في ظل غياب آليات فعالة للمساءلة أو التعويض. ويُحرم الضحايا من فرص حقيقية لإعادة بناء حياتهم والمشاركة في الشأن العام، الأمر الذي يُهدد بتكريس دائرة الانتهاك بدلاً من كسرها.

إن أي توجه نحو إصلاح حقيقي لا بد أن يمرّ عبر ضمان الحقوق الكاملة للمفرج عنهم، وتوفير سبل الإنصاف والجبر، ومعالجة الأسباب الجذرية التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم الأساسية.